محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٩٤٣ /٢٠١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات ، غريب الخطايبة ، محمد البدور

المميـــــز: مساعد النائب العام الضريبي المنتدب بالإضافة لوظيفته .

المميز ضدها:

وكيلها المحامي

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الاستئناف الضريبية في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٢/٨٣٠ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ المتضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة البداية الضريبية رقم ٢٠١٢/١٢٤ تاريخ ٢٠١٢/١١/٨ القاضي : (بعدم ملاحقة الظنينة في هذه القضية لبطلان الإجراءات التي قام بها المدعي العام ولمخالفتها للنظام العام) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمتا الموضوع في الحكم ببطلان الإجراءات التي قام بها المدعي العام وذلك لعدم حضور المميز ضدها بالرغم من أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يرتب البطلان على عدم مثول ممثل الظنينة أمام المدعي العام وخاصة إذا كانت مجهولة مكان الإقامة .

lawpedia.jo

٢. إن مثول ممثل الشركة أو عدم مثوله أمام المدعي العام في مرحلة التحقيق لا يعتبر إجراءً متعلقاً في النظام العام ولا يبطل إجراءات المدعي العام الضريبي .

لهذين السببين طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٣/٥/١ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص :

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٤ أحال مدعي عام ضريبة المبيعات بالإضافة لوظيفته الظنينة شركة إلى محكمة البداية الضريبية لمحاكمتها عن جرم
التهرب من ضريبة المبيعات خلافا لأحكام المواد (٣٠ و ٣١ و ٣٢/د) من قانون الضريبة العامة على المبيعات سنداً إلى الوقائع التي أوردها بقرار الظن .

بعد ان نظرت محكمة البداية الضريبية الدعوى أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/١١/٨ قرارها المتضمن عدم ملاحقة الظنينة بهذه القضية لبطلان الإجراءات التي قام بها المدعي العام لمخالفتها للنظام العام .

lawpedia.jo

لم يرضَ المدعي العام الضريبي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم ٢٠١٢/٨٣٠ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرضَ مساعد النائب العام الضريبي المنتدب بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز للسببين الواردين بلائحة التمييز .

ورداً على سببي التمييز : ومفادهما تخطئة المحكمة بالحكم ببطلان الإجراءات التي قـــام بها المدعي العام الضريبي حيث إن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يرتب البطلان علـــى عدم مثول ممثل الظنينة أمام المدعي العام وان مثول ممثل الشركة المميز ضدها أو عدم مثوله أمام المدعي العام الضريبي في مرحلة التحقيق لسماع أقواله لا يعتبر إجراء متعلقـــاً بالنظـــام العام ولا يبطل الإجراءات التي قام بها المدعي العام الضريبي حيث لم يلحق ضرر بـــالمميز ضدها .

وفي هذا نجد إن المادة ١/٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على مايلي :

(١- عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليـــه التهمـــة المسندة إليه ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحـــضور محـــامٍ ويدون هذا التنبيه في محاضر التحقيق فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محامٍ أو لـــم يحـــضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه) .

يستفاد من هذا النص أن مثول المشتكى عليها أمام المدعي العام ليس وجوبياً وإن إصدار قرار ظن بغياب المشتكى عليها لا يبطل الإجراءات التي تمت أمام المدعي العام وقـــد اســـتقر الفقه والقضاء على أن البطلان لا يترتب على إغفال إجراء نص عليه القانون إلا في حالة نص القانون على البطلان أو أن يرد النص على إجراء بصيغة الوجوب على اعتبار أنـــه إجـــراء جوهري (تمييز رقم ٧٥/٨) وحيث لم ينص القانون على البطلان في حال صدور قرار الظن بحق المشتكى عليها أو من يمثلها دون حضورها أمام المدعي العام كما أن النص الوارد فـــي المادة ٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يكن بصيغة الوجوب على مثول المـــشتكى عليها أو من يمثلها أمام المدعي العام حتى يترتب على مخالفة ذلك البطلان حيث إن حـــالات وجوب الاستجواب تكون في حالتين : القبض على المتهم وحالة الحبس الاحتياطي وحيـــث إن الاستجواب هو إجراء تحقيق يحكمه مبدأ الحياد والنزاهة يستهدف تدعيم جانب الاتهام كمـــا أن الاستجواب وسيلة دفاع أو عن طريقه يتاح للمتهم أن يدحض الأدلة القائمة ضده (شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتور الطبعة الثالثة ١٩٩٥ ص ٥٧٤ وما بعدها) .

وحيث إن النيابة العامة لم تستخدم الاستجواب كوسيلة تحقيق لتدعيم جانب الاتهـــام فـــإن إصدار قرار ظن بحق المشتكى عليها دون حضورها لا يحرمها من حقوقها طالما لم يـــستخدم الاستجواب كوسيلة تحقيق ضدها .

lawpedia.jo

لهذا فقد كان يتوجب على المحكمة معالجة الدعوى وفقاً للبينات المقدمة فيها .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف الضريبية إلى خلاف ما توصلت إليـــه محكمتنـــا فـــإن قرارها واقع في غير محله ومخالف للقانون مما يستوجب نقضه لورود سببي الطعن عليه .

لهذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى علـــى ضوء ما بيناه وإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ صفر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٤م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo